

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم دمغة على الأوعية وبالفئات الموضحة بالجدول المرفق بالإضافة إلى ما قد يكون مفروضاً عليها من رسم بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - يحصل رسم دمغة على المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها التي تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، وذلك بالفئات المنصوص عليها في المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ويقع عبء الرسم على من تصرف إليهم تلك المبالغ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول شعبان سنة ١٣٨٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

جدول بالأوعية المفروض عليها رسم دمغة وفئات الرسم

الوعاء	الرسم	سلسل
يكون الرسم بالنسبة لكل فاتورة مؤشراً عليها بالتخليص أو كل مخالصة أو إيصال صادر عن الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة عن سداد مبالغ أيا كان قدرها وذلك في الحالات وبالقائمة الآتية :	سليم	١
عن سداد مبالغ مستحقة عن استهلاك الماء والكهرباء .	١٠	
عن سداد مبالغ مستحقة عن اشتراك أو نقل أو إصلاح التليفونات الخاصة .	٣٠	
عن سداد مبالغ لأية أسباب أخرى .	٢٠	
ويتحمل الرسم في تلك الحالات من يتحمل بقيمة الفاتورة أو المخالصة أو الإيصال .		
شهرياً عن صرف المقررات التموينية الموزعة بالبطاقات ويلتزم الموزع بتحويل الرسم من المستهلكين وتوريده إلى الجهة المختصة .	١٠	٢
عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس أو المعاهد الخاصة .	١٠٠	٣
عن الطلبات المقدمة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة من العاملين بها .	١٠٠	٤
عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة إلى النوادي التي يجاوز الاشتراك السنوي فيها ثلاثة جنيهات وكذلك القيد لأول مرة في النقابات المهنية والغرف التجارية .	٢٠٠	٥
ويحصل نصف هذا الرسم سنوياً في السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .		
ويتحمل العضو بالرسم .		